

ما الحكم إذا عضل الأب بناته ومنعهم من الزواج ؟ | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

السائل الكريم يقول يا شيخ انا لدي سائلة تقول لدي ثنتين بنات الكبيرة عمرها ستة وعشرين والصغيرة عمرها عشرين ولدي من الابناء اثنان واصغر من البنات والدهم تولى عنهم وتركهم يريد يعرف يا شيخ اذا تقدم احد لخطبة بناتي هل يجوز لاحد ان ينوب عن ابيهن - [00:00:00](#)

مثل عمهم او اخيهن مع العلم ان والدهم عندما كان موجود يرفض اي شخص يتقدم لبناته. اولا اذا كان الاب موجود فهو الاحق ولاية ولا يجب ان يتقدم عليه احد لا من اخوانه ولا من ابنائه الا ان يكون ممن يعظم اذا عضل بناته - [00:00:20](#)
جاز للبنات ان يطلبن نزع ولايته. كيف يعضل يا شيخ؟ يعضل ان يمنع لا يريد لا يريد ان يتزوج هؤلاء البنات او لا يريد ان وجهن من الكفاء. طيب. فهنا يجوز للبنات بقية الاولياء ان ينزع ولايته. ويجعلها في - [00:00:40](#)

فيهم ويزوجه الاخ فلان لان القاضي اذا اوتي بعقد نكاح من الابن يسعى الاب اين الاب؟ ان كان موجود له لن يمضي هذا عقد. فاذا كان الاب عاضلا فانه ترفع ولايته الى الاخ الذي هو الذي يزوج بعد ذلك. الذي هو عمها عن طريق المحكمة. ايه. عن طريق - [00:01:00](#)
مم - [00:01:20](#)